مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

# الاخلال بالاتفاقيات الدولية
# واثرها القانوني حسب القانون الدولي العام

رياض علي حمد/ حسام جواد كاظم
اشراف د. صقر صبوح
جامعة الاديان والمذاهب / كلية القانون / قسم القانون العام

**الملخص**
لعبت الاتفاقيات الدولية دورا هاما في العلاقات الدولية، فهي تعتبر المصدر الرئيسي الأول للقانون الدولي العام، كما كانت منذ القدم وسيلة اتصال دولية وأصبحت أداة لتنظيم العلاقات الدولية في عهد مبكر، وأول معاهدة تم توقيعها في التاريخ هي معاهدة "قادش" التي أبرمت بين إمبراطوريتي الفراعنة والحيثيين، حيث تضمنت بنودا قانونية وعسكرية ودبلوماسية نظمت العلاقات بينهما، وبعد ذلك توالت وازداد استعمال المعاهدات الدولية بشكل مستمر حتى كادت أن تصبح الوسيلة الوحيدة في التنظيم الدولي، ولكن كانت المعاهدات في تلك الفترة عبارة عن معاهدات تحالف أو صلح بحيث كان يحكم عملية إبرام المعاهدات الدولية قواعد العرف الدولي، الذي سعى بدوره إلى وضع قواعد منظمة للإجراءات المتعلقة بالمعاهدات والتي كانت كلها إجراءات عرفية، بحيث تم تدوين جميع هذه الإجراءات عن طريق لجنة القانون الدولي المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بوضع مشروع لقانون المعاهدات الدولية عام 1969م، والتي سميت بـ"اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات" ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 27 يناير 1980م، وتعتبر اليوم هي المرجع الأساسي والقاعدة العامة فيما يتعلق بالمعاهدات بين الدول المختلفة من حيث أطرافها وموضوعاتها ومن حيث الإجراءات المتبعة بشأنها.

**المقدمة**
هناك من يرى انه لا يوجد في القانون الدولي أية قيود ترد على رغبة الدولة في القيام بإبرام معاهدة ما كما أن لا يوجد ما يجبرها على إبرامها أن كانت راغبة في ذلك ، وإذا كان هذا ما يبدو الاتجاه الغالب فقها إلا إننا نتردد في متابعته واعتناق ذلك المفهوم الفضاض لمبدأ سلطان الإرادة ومرجع ترددنا يعود إلى إن إرادة الدولة قد لا تكون حرة تماماً في الرخصة التي منحها لها القانون في إبرام المعاهدات الدولية بما تعنيه من تمتعها بسلطة تقديرية في إبرام المعاهدات الدولية أو الامتناع عن ذلك . استعمال وهذا ما يطرح لبساطة البحث مشكلة إكراه دولة ما على إبرام معاهدة دولية وتأثير ذلك الإكراه على صحة هذه الأخيرة

**اولا :ــ أهمية البحث**
تتمثل اهمية البحث في إن الدراسة في موضوع أثر الإخلال في المعاهدات الدولية بما يحمله من أهمية بالغة لأنه يعد سبب رئيسي من أسباب النزاعات الدولية ( الحروب ) فلهذا سوف نحاول في هذا البحث تقديم دراسة بمفهوم الإخلال في الاتفاقيات الدولية وما يترتب عليه . وإذا لاحظنا تاريخياً كبيراً من المنازعات الدولية كان سببها الإخلال بالاتفاقيات الدولية ولذلك نظم القانون الدولي شروط أو قواعد

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

للاتفاقيات الدولية ومن يخالف هذه القواعد يعتبر أحدث إخلالا غير شرعي وله آثاراً عدة سنحاول تقديمها في هذا البحث .

ثالثا :ــأهداف البحث

يمكن تحديد بعض الأهداف الأساسية للبحث من خلال الآتي : 1- إيضاح مفهوم الاتفاقيات الدولية 2 - تحديد شروط صحة الاتفاقية . 3- بيان الأثر المترتب على مخالفة أو الإخلال بالاتفاقيات الدولية . 4- بيان أمثلة تطبيقية لموضوع الإخلال وبيان الأثر التطبيقي للإخلال بالاتفاقيات الدولية .

رابعاً:ــ مشكلة البحث

يعد الإخلال بالاتفاقيات إشكالية دولية لها آثار جمة والدراسة في هذا الموضوع هو إشكالية تحديدها بوضع بعض الأسئلة : وكيف تعد الاتفاقيات الدولية صحيحة ؟ ما هو الأثر المترتب على خرق شروط صحة انعقاد المعاهدة ؟ فرضية البحث تنطلق الدراسة من فرضية مفادها القانون الدولي حدد عدة شروط لكي تعتبر الاتفاقية صحيحة وهذه الشروط قالت بشكل كبير من الآثار المترتبة على الإخلال في الاتفاقيات الدولية وما ينجم عن هذه الآثار من حروب أو تبعات أخرى

خامساً :ــ منهجية البحث

تطلبت الدراسة بموضوع ( الإخلال بالاتفاقات الدولية وأثرها القانوني حسب القانون الدولي العام) اتباع المنهج التحليلي لبيان الأثر المترتب على الإخلال بالمعاهدات الدولية وكيف يمكن اعتبار هذا العمل إخلالا هيكلية البحث للالتحام بموضوع الإخلال في الاتفاقيات الدولية تطلب تقسيم البحث إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم الإخلال في الاتفاقيات الدولية والذي قسم إلى مطلبين المطلب الأول : مفهوم الاتفاقيات الدولية وصحة انعقادها المطلب الثاني : مفهوم الإخلال في الاتفاقيات الدولية جاء في المبحث الثاني مطلبين أيضاً في المطلب الأول التكييف القانوني للأثر في الإخلال في المعاهدات ووضعنا في المطلب الثاني أمثلة تطبيقية للإخلال في الاتفاقيات الدولية

سادساً :ــ هيكلية البحث

سنتناول هذا البحث على وفق مبحثين نتكلم في المبحث الاول عن مفهوم الاتفاقيات الدولية وعلى اساس ذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتكلم في المطلب الاول عن تعريف الاتفاقيات الدولية وشروط صحة انعقادها ، اما في المطلب الثاني سنتكلم عن انواع الأتفاقيات الدولية والجهة المختصة بتصديقها اما في المبحث الثاني سنتكلم عن الاطار العام للأخلال في الاتفاقيات الدولية وعلى اساس ذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتكلم في المطلب الاول انواع المنازعات في الاتفاقيات الدولية واسباب الاخلال بالاتفاقيات الدولية ، اما في المطلب الثاني سنتكلم عن اثر الاخلال في الاتفاقيات الدولية وامثلة عن اثر الاخلال.

المبحث الاول

مفهوم الاتفاقيات الدولية وصحة انعقادها

تعد الاتفاقيات احد الوسائل المهمة التي تنظم العلاقات ما بين الدول و غيرها من الدول لأن مصالح الدول بشكل جعل الانعزال والعدل امرا عسيرا و متعذرا ، مما جعل امتداد المعاهدات والاتفاقيات الدولية الى المجال الداخلي امر مهم جدا لأنه يعطى للقضاء الداخلي دور مهم وحيوي اتجاه تطبيق هذه المعاهدات وبالتالي امكانيه ان تقوم بتعديل نصوص المعاهدة والتحقق من مدى صحيه الاجراءات التي رافقت سير ابرامها[1]، وعلى اساس ذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتكلم في المطلب الاول عن

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

تعريف الاتفاقيات الدولية وشروط صحة انعقادها ، اما في المطلب الثاني سنتكلم عن انواع الأتفاقيات الدولية والجهة المختصة بتصديقها.

المطلب الاول

تعريف الاتفاقيات الدولية وشروط صحة انعقادها

ان الاتفاقيات الدولية رغم الهدف الذي وجدت من أجله و المتمثل في الأمن و الإستقرار و المساواة بين أشخاص القانون الدولي ، إلاّ أنه لم يسلم من حالات إستثنائية تمتد فيها آثار المعاهدة الدولية إلى الغير . بعض هذه الحالات نظمتها إتفاقيتي فينا لقانون المعاهدات و إشترطت فيها رضا الغير لسريان المعاهدة عليه و بعضها الآخر إقتضتها المصلحة العامة للجماعة الدولية و لم يشترط فيها رضا الغير ، وعلى اساس ذلك سنقسم هذا المطلب الى الفرعين نتكلم في الفرع الاول عن تعريف الاتفاقيات الدولية اما في الفرع الثاني سنتكلم عن شروط صحة الاتفاقيات الدولية .

الفرع الاول

تعريف الاتفاقيات الدولية

تعرف الاتفاقيات الدولية على أنها اتفاقيات مكتوبة بين دولتين أو أكثر يحد التزاماتها وحقوقهما في مجال محدد ويمكن استعمال مصطلحات مختلفة أخرى كذلك مثل المعاهدات والاتفاقات

وتختار الحكومة الوطنية محتوى الاتفاقات مادام تقرر ما إذا كانت ستتبناها أم لا بقيد مهم واحد يجب أن لا تتناقض أحكام الاتفاقية مع القواعد الأمر التي تلتزم جميع الدول وهي أحكام القانون الدولي ، وفضلاً عن ذلك تقبل جميع الدول بعد التزامها بميثاق الأمم المتحدة : إن ميثاق الأمم المتحدة يسود على أي اتفاقية دولية أخرى وتنتهي الاتفاقية الدولية لمجموعة ما يسمى ( القانون الصارم ) الذي يتكون من أحكام ولوائح تم تطويرها وتبنيها بمشاركة الدول وقبولها أو الفاعلين الآخرين الذين سيلزمون بهذه الأحكام . ويقف هذا على نقيض من ( القانون المرن ) الذي يمثل أنواع الاتفاقات الدولية أي تسمى ( إعلانات أو قرارات على سبيل المثال ). فإن واحدة من بين الفروقات الرئيسة بين القانونين الصارم والمرن هو ان الاتفاقات التي تقع ضمن فئة الأولى تتطلب قيام الدول بالمصادقة عليها الأمر الذي يجعلها ملزمة للدول[2]

الفرع الثاني

شروط صحة انعقاد الاتفاقات الدولية

يشترط لصحة انعقاد المعاهدات توفر ثلاث شروط وهي أهلية التعاقد ، الرضاء ومشروعية موضوع المعاهدة

اولا :ـ أهلية :ـ يملك أشخاص القانون الدولي العام أهلية ابرام الاتفاقات الدولية ويتمتع بهذا الشخصية في الوقت الحاضر الدول والمنظمات الدولية والفاتيكان وبشرط نسبة للدول التي تكون متمتعة بتمام الأهلية الدولية ، أي أن تكون تامة السيادة لكي يستطيع إبرام المعاهدات أيا كان موضوعها . أما إذا كانت الدول ناقضة السيادة كالدولة المحمية أو الموضوعة تحت الوصية تكون أهليتها لإبرام المعاهدات الدولية ناقضة السيادة أو منعدمة وفقاً لما تتركه لها علاقة التبعية من حقوق لذا يجب دائما الرجوع إلى الوثيقة التي تحدد مركزها القانوني الدولي لمعرفة ماتمتلك من إبرام اتفاقات دولية وما لاتمتلكه [3].

وكذلك لا يجوز للدولة الموضوعة في حالة حياد دائم أن تبرم معاهدات ما يتناقض مع حالة الحياد ، كالمعاهدات الخالف والضمان المتبادل إن الدول الأعضاء في الاتحاد فيرجع بالنسبة لها إلى دستور الاتحاد لمعرفة ما إذا كانت كل منها تملك إبرام معاهدات على انفراد أم ل في الغالب فإن الدساتير الاتحاد

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

لا يحيز للدولة الأعضاء إبرام اتفاقات دولية بصورة مباشرة من ذلك مثلاً حالة الولايات المتحدة الأمريكية أو حالة الاتحاد الهندي إلا أن بعض الدساتير الاتحادية تمنح الدول الأعضاء إبرام بعض أنواع المعاهدات المحدودة تحت إشراف الاتحاد . ومثال على ذلك ما يقض فيه الدستور السويسري في مادته الثامنة من جواز قيام مقاطعات السويسرية يعقد اتفاقيات لتنظيم تشوه جوار الحدود . المادة 32 من دستور المائية الاتحادية الأجنبية في حدود اختصاصاتهم التشريعية تحت رقابة الحكومة الاتحادية [4] ومن ذلك أيضاً ما يقتضي به الدستور المؤقت الإماراتي العربية المتحدة لسنة 1971 في مادة 22 من جواز قيام الإمارات الأعضاء في الاتحاد يعقد ( ( اتفاقيات محددة ذات طبيعة إدارية محلية مع الدول والأقطار المجاورة لها على أن لا تتعارض مع مصالح الاتحاد ولا مع القوانين الاتحادية ) ) . أما الفاتيكان فله أهلية إبرام الاتفاقيات الدولية كما أن كرس البابوي يستطيع أن يكون طرف في الاتفاقات يرغب بها . إلا أن الاتفاقات التي يعقدها الكرس البابوي في الوقت الحاضر لا يبرم باسم دولة الفاتيكان ولكن باسم الكر البابوي أي باسم السلطة الروحية التي تمثل الكنيسة الكاثلوكية الرومانية وكذلك تملك هي الأخرى أهلية ابرام المعاهدات الدولية نتيجة لتمتعها بالشخصية الدولية إلا أن أهليتها لإبرام المعاهدات محدودة بأعراض التي من أجلها أنشئت كمنظمة دولية [5]

ثانياً الرضا : يشرط لجهة انعقاد المعاهدة أن لا تكون منسوبة بأحد عيوب الرضا . وعيوب الرضا هي الغلط والتدليس والغبن والإكراه وهي عيوب تفسر الرضا حتى توافرت شرائطها التي بينها القانون الخاص . وتغلب نظرية عيوب الرضا دورا مهما في القانون الدولي أنه لا يمكن في القانون الدولي العام الاحتجاج بالبطلان بسبب الغلط أو التدليس أو الغبن أو الإكراه بالطريقة نفسها المتبعة في القانون المدني وذلك أن المعاهدة لا تعد تامة إلا إذا مرت بسلسلة إجراءات تفحص خلالها فحصاً عامياً وإنه من الممكن تبين هذه العيوب قبل أن تصبح معاهدة تامة ( ومع ذلك فإن الدولة إذا اكتشفت بعد إبرام المعاهدة أنها وقعت في غلط أو أنها كانت ضحية التدليس أو الإكراه جاز لها أن تطعن في عدم صحة رضاها بأحكام المعاهدة أو أحكام نص تلك المعاهدة وذلك على النحو الآتي الغلط : إن اصطلاح الغلط في المعاهدات الدولية له معنيان : الأول الغلط في صياغة نص المعاهدات إذا ظهر بعد إخفاء الصفة الرسمية على المعاهدة أنها تحتوي على أخطاء فالإجراء في هذه الحالة هو تصحيح الخطأ ، اما الثاني هو إذا كان الغلط يتصل بواقعة معينة أو مؤقت معين كان من العوامل الأساسية في إرتضاء الطراف الالتزام بالمعاهدة فهذا النوع التي قاده موافقة الأطراف على الساسة هو الذي يشكل عيباً من عيوب الإرادة سببا من أسباب بطلان المعاهدة ولقد أكدت محكمة العدل الدولي على ذلك في حكم أصدرته في 20 حزيران 1995 ، بخصوص السيادة على بعض المناطق هولندا وبلجيكا والذي جاء فيه أن الغلط الذي تتوفر فيه هذه الخطورة هو ذلك لا ينصب على واقعة تعتبر عنصراً من عناصر جوهرية في رضا الدول المتعاقدة ) ، اما بشأن التدليس وإفساد ممثل الدولة : قصد التدليس استخدام الخداع في المفاوضات كأن يتعمد أحد الأطراف المتفاوضة خداع الطرف الآخر عن طريق إدلائه بمعلومات كاذبة او تقديم المستندات على إنها صحيحة او أي طرف الخداع أخرى دون أن يعلم الطرف الآخر بالمر ولو عرف لم ارتض بإبرام المعاهدة . والتدليس أمر نادر اذ لا يوجد علمياً حالات واضحة لتطبيق نظرية التدليس في عقد المعاهدات الدولية . ومع ذلك فإن الدولة إذا اكتشفت بعد إبرام المعاهدة إنها كانت ضحية التدليس جاز لها ان تطالب بإبطال المعاهدة نتيجة لوقوعها في التدليس . وقد أشارت إلى ذلك اتفاقية فينا في المادة 149 إذ نصت ( لا يجوز للدولة التي يدفعها السلوك التدليسي لدولة متفاوضة أخرى إلى إبرام معاهدة ، أن تسند الغش كسبب لإبطال ارتضائها الالتزام بالمعاهدة . كما خصصت

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

اتفاقية فينا نصا خاصة يتعلق بإفساد ممثل الدولة كعيب من عيوب الإرادة لم يكن معروفاً من قبل ، إنما استحدثته هذه الاتفاقية . إذا نصت في المادة 5 منها على إنه إذا كان تعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة قد صدر نتيجة للإفساد المباشر أو غير مباشر لممثلها بواسطة دولة متفاوضة أخرى يجوز للدولة أن تستند إلى هذه لإفساد الأبطال ارتضائها الالتزام بالمعاهدة [6]

فلو قامت دولة ما برشوة ممثل دولة أخرى لإغرائه على إبرام المعاهدة فإن هذه الإفساد لإرادة هذه المثل يتيح للدولة المعنية المطالبة بإبطال المعاهدات كما أن أعمال المجاملات لا تعني للإفساد لإرادة ممثل الدولة أما فيما يتعلق في الإكراه فيجب التميز بين حالتين : - حالة وقوع الإكراه على ممثل الدولة وحالة وقوع على الدولة نفسها ففي حالة وقوع الإكراه على ممثل الدولة فقد اتفقت أراء الفقهاء على أن استعمال الإكراه مع المفاوضين يفقد المعاهدات قوتها الإلزامية ويؤدي بالتالي إلى ابطالها . وقد نصت المادة 51 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969[7] على إنه لا يكون لتعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة أي أثر قانوني إذا أصدر نتيجة إكراه مثلها بأفعال او بتعهدات من جهة ضده وحوادث الإكراه عزيزة قد عرفها على سبيل المثال : - المعاهدة المعقودة في 17 تشرين الثاني 1950 بين اليابان وكوريا والتي بموجبها وضعت كوريا تحت حماية اليابانية وقد تمت هذه المعاهدة بعد ان احتلت القوات اليابانية قصرا امبراطورية كوريا وسجنت الامبراطورية ووزراء لمدة عشرة سنوات واستعملت الجزاءات البدنية وقد دفعت الحكومة الكورية بطلان المعاهدة وكذلك المعقودة بين ألمانيا وتيشكوسلوفاكيا في 15 آذار 1939 التي بمقتضاها سيطرت ألمانيا حمايتها على بوهيميا وموارقيا . وقد تم ذلك بعد استعمال هتلر رجاله أساليب الضغط المادي مع هاشا رئيس جمهورية تشيكوسلوفاكيا [8]

أما الإكراه الواقع على الدولة ذاتها لارغامها على قبول المعاهدة يتفق الفقهاء في شأنها فذهب البعض وهم الأقلية إلى قوله ( ( بعدم جواز ارغام أي تسحب على قبول معاهدة تفترض عليه ارضاءاً وإحكاماً لا يقرها لمجافاة تلك المبادئ العدالة والإنسانية وقواعد القانونية الأولية من ناحية ولأن يؤدي إلى عدم استقرار الونام بين الشعوب من ناحية أخرى إذا المشاهد أن الشعوب لا ترضخ دائما لما يفرض عليها رغم إرادتها وإنه إذا أمكن حملها بعض الوقت على تنفيذ بوسائل الضغط ترغب فيها في الأصل فلم والإكراه المادي والمعنوي فإنها لابد ساعية إلى استيراد حريتها في تصرف وأخذ بالثأر إذا ما سنحت لها فرصة وفي رأي غالبية الفقهاء التقليدين أنه لا يجوز للدولة الاحتجاج بالاكراه للتواصل إلى إبطال معاهدات أبرمتها تحت تأثر ضغط سياسي أو عسكري أو ظروف لم تترك لها حرية الاختيار في قيدها لأن هذا يؤدي إلى عدم استقرار الأمور والأوضاع في المحيط الدولي ويقلل من قيمة المعاهدات ويعطي فرصة لكل دولة تريد تحرير من التزاماتها في معاهدة ما إن تطلب بأبطالها بدعوى أنها لم تبرمها إلا حكومة وتحية تعد معاهدات صحية رغم أن الدولة المنتصرة تملي فيها إدا رتها على الدولة المعرفة . وإذا كانت قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالإكراه لإبطال المعاهدات تنتمي مع حالة بدائية للمجتمع قبل عصر تنظيم الدولي فإن أصبحت لا تنسجم مع الأوضاع الجديدة التي ظهرت بعد انتهاء الحروب العالمية الثانية وقيام الأمم المتحدة فقد حرم ميثاق الالتجاء إلى الحروب او استعمال القوة في تحقيق أغراض تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وكلية تعتبر المعاهدة باطلة بطلان مطلق إذا تم إبرامها نتيجة تهديداً باستعمال القوة أو استخدامها بالمخالفة المبادئ القانون الدولي الوارد في ميثاق رقم ( 1 )[9]

ثالثاً : مشروعية موضوع المعاهدات : يجب أخيراً لصحة انعقد المعاهدات أن يكون موضوعاً مشروعاً وجائز يكون الموضوع مشروعاً إذا كان نتيجة القانون الدولي وتعد مبادئ الاختلاف . ومن الأمثلة على عدم مشروعية موضوع المعاهدات ما يلي : - 1- المعاهدات التي يكون موضوعها منافيا لقاعدة من

قواعد القانون الدولي الأمر كما لو اتفقت دولتين على منع السفن التابعة لدولة ثالثة من الملاحة في أعالي الجار أو على تنظيم الاتجار بالرقيق أو ما يشابه ذلك وقد أشارت إلى ذلك اتفاقية فينا في مادتها الثالثة والخمسين على أنه ( ( تعد المعاهدة باطلة بطلان مطلق إذا كانت قوة إبرامها تتعارض مع قاعدة الأمر من قواعد القانون الدولي العالم لها نفس الصفة ) ) . تعارضت المادة 64 من الاتفاقية المذكورة على أنه ( ( إذا ظهرت قاعدة أخرى جديدة من قواعد القانون الدولي العام فإن أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل 2 - المعاهدات التي يكون موضوعها منافيا لحسن الأخلاق كما تضاف دولتين على اتخاذ تدابير تعقيد ضد أفراد أو ضد جنس معين او طائفة معينة . 3 - المعاهدات المخالفة لميثاق الأمم المتحدة فقد نصت المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه ( ان تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً للأحكام هذه الميثاق مع أي الزام آخر ، يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق )[10]

المطلب الثاني

انواع الأتفاقيات الدولية والجهة المختصة بتصديقها

سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتكلم في الفرع الاول انواع الاتفاقيات الدولية اما في الفرع الثاني سنتكلم عن مرتبة الاتفاقيات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي.

الفرع الاول

انواع الاتفاقيات الدولية

أ- الاتفاقيات من حيث أطرافها :تصنف الاتفاقيات من حيث أطرافها إلى معاهدات ثنائية ومعاهدات جماعية أو متعددة الأطراف وتعقد بين عدة دول[11]

ــ اتفاقيات ثنائية :وهي الاتفاقية يتم إبرامها بين طرفين من الدول ذات السيادة وهذين الطرفين يكونان إما دولتين أو منظمتان دوليتان أو دولة ومنظمة دولية واحدة، وإذا كانت المعاهدة ثنائية كانت المشكلة الناجمة عن التحفظات قليلة بحيث إن الطرف الأخر إما أن يبرم الاتفاقية مع التحفظات المضافة إليها وإما أن يرفض إبرامها وبالتالي يقضي عليها [12]

و أن التحفظ على المعاهدات الثنائية من الأمور الجائزة سواء سمحت به المعاهدة موضوع التحفظ أم لم تسمح وانه يعتبر في جميع الأحوال بمثابة إيجاب جديد أو اقتراح بالتعديل ومن ثمة يتوقف مصيره بل ومصير المعاهدة بكاملها على موقف الطرف الأخر إن شاء قبلها بصورتها الجديدة وان شاء رفضها مع التحفظ عليها، ومن المتفق عليه في هذا المجال أن قبول التحفظ كما يتم صراحة قد يتم أيضا بطريقة ضمنية وأن السكوت عن رفض التحفظ صراحة يعتبر بعد مضي اثنا عشر شهرا من تاريخ استشارة الدولة بالتحفظ أو التاريخ الذي أعلن لبدء نفاد الإلزام بمثابة القبول الضمني له [13]

اتفاقيات متعددة الأطراف (جماعية) الاتفاقيات الجماعية تشترك في أن عدد أطرافها يزيد عن دولتين، وهي قد تكون من حيث المدى الجغرافي إقليمية وقد تكون ذات اتجاه عالمي، وتنشأ المنظمات الدولية من هذا النوع من المعاهدات الذي تطبق عليه اتفاقية فيينا (المادة 5 من اتفاقية فينا. وتعد معاهدة باريس التي وضعت نهاية لحرب القرم والمعقودة في 30 مارس 1856 كأول اتفاقية جماعية تم التفاوض عليها مباشرة وبهده الصفة، وقد وقع على الاتفاقية الدول المتحاربة ودولت[14]

ب- من حيث طبيعتها :وتقسم إلى اتفاقية شارعة و اتفاقية عقدية

الاتفاقيات الشارعة :وهي التي يهدف أطرافها من خلال إبرامها إلى سن قواعد دولية جديدة تنظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي ولما كانت القاعدة القانونية قاعدة عامة بطبيعتها فمن غير الممكن

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

اعتبارها معاهدة شارعة في إبرامها عدد كبير من الدول. بمعنى آخر؛ المعاهدة الشارعة هي وثيقة تعلن الدول بمقتضاها عن ارتضائها بحكم معين من الأحكام القانونية فهذه المعاهدات في حقيقتها تشريع اكتسى ثوب المعاهدة لأنها لا تستمد قوتها من اتفاق المخاطبين بها، وإنما من صدورها عن مجموعة الدول الكبرى الممارسة للسلطة العليا في المجتمع الدولي نيابة عن الجماعات الدولية، ومن أمثلة المعاهدات الشارعة نجد: اتفاقية فيينا سنة 1815م، اتفاق لاهاي 1899م، اتفاق البريد العالمي 1874م[15]

الاتفاقيات عقدية :وهي تلك التي تبرم بين أشخاص القانون الدولي في أمر خاص بهم، أي بين دولتين أو عدد محدد من الدول أو بين شخص دولي فرد أو هيئة خاصة، كما أن هذه الاتفاقيات تحكمها في مظاهرها الأحكام والقوانين الخاصة، بمعنى أخر أن أشخاص القانون الدولي لا يستطيعون إبرام هذه الاتفاقيات الخاصة ما لم تكن متفقة في جوهرها مع أحكام القانون الدولي وإلا تعرضت للمسؤولية الدولية[16]

ت- من حيث مدتها :تقسم إلى اتفاقيات محددة المدة أو مؤقتة ومعاهدات غير محددة المدة أو مستديمة.

ث- من حيث موضوعاتها :وتقسم إلى اتفاقيات سياسية و اتفاقيات اجتماعية آو اقتصادية [17].

يحكم النظام القانوني للمصادقة مبدأ هام هو أن السلطة المؤهلة للمصادقة يحددها االقانون العام الداخلي لكل دولة ان المصادقة وإن كانت الإجراء الأساسي لدخول المعاهدة حيز التنفيذ فإنها ليست الإجراء الوحيد ذلك أن المصادقة تستلزم تبادل وثائق المصادقة. يختلف هذا الإجراء بحسب ما إذا كانت المعاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف. يتم ذلك بالنسبة للاتفاقات الثنائية بالتقاء ممثلي الدولتين الطرفين وبتبادل وثائق المصادقة وإعداد محضر جلسة في الغرض يتسلمه الطرفان بينما فيما يخص المعاهدات الجماعية فإن الدولة الطرف تودع وثائق مصادقتها لدى دولة طرف أخرى يقع الاتفاق عليها مسبقا وتعلم بذلك كافة الدول الأطراف الأخرى[18]

الفرع الثاني

الجهة المختصة بتصديق الاتفاقيات الدولية

ان التصديق على الاتفاقية هو إجراء أو عمل قانوني – من نظر السلطات التي يعينها القانون الدستوري الداخلي – بواسطتها تعبر الدولة عن إرادتها بان ترتبط ، نهائيا ،بإلتزامات تتضمنها اتفاقية دولية و يتم عن طريقه قبول المعاهدة الدولية قبولا مؤقتا بوضع التوقيع أسفل نصوص المعاهدة من جانب الدول الموقعة و هو ما يقرب أثاره من المصادقة إلا أنه لا يكفي – مبدئيا – لالتزام الدول بتنفيذ أحكام المعاهدة و ذلك لأن التوقيع يعتبر عادة بمثابة قبول مؤقت و يجب أن يليه إجراء آخر يفيد قبول المعاهدة قبولا نهائيا المصادقة و حكمة من التصديق الأقرار بأثر رجعي من جانبا لدولة بتصرفات مندوبها المفاوض القانونية الذي قام بأبرام المعاهدة الدولية و إعطاء الفرصة لكل دولة لإعادة النظر قبل الألتزام النهائي بالمعاهدات و إفساح المجال للسلطة التشريعية لابداء الرأي والتصحيح فبما يتم الأتفاق عليه [19]

أي أن الدستور الداخلي لكل دولة هو الذي يحدد السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات، فقد ينحصر بالسلطة التنفيذية وحدها، أو بالسلطة التشريعية وحدها، أو قد يجمع بين السلطتين التنفيذية والتشريعية معًا.انفراد السلطة التنفيذية بالتصديق وهذا الأسلوب عاد ة ما يكون متبعًا في ظل الأنظمة الدكتاتورية والملكية المطلقة كالدستور الياباني لعام 1889 عندما كانت خاضع ة للنظام الأمبراطوري او انفراد السلطة التشريعية بالتصديق وهو أسلوب أستثنائى، وغالبًا مايطبق في الدول التي تتبع نظام

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

الحكم الجماعي، كما هو حال الدستور التركي لعام 1924 حيث كانت الجمعية الوطنية وحدها تتمتع بحق التصديق حتى عام 1960او اشتراك السلطتين التنفيذية والتشريعية بالتصديق وهو الأسلوب الشائع بين غالبية الدول وإن كانت نسبة الأشتراك هذه تختلف من دولة لأخرى [20]

وفي العراق فأن الجهة المختصة بتصديق المعاهدات هي لا يكفي لالتزام دولة بمعاهدة بمجرد توقيع ممثليها عليها، بل يجب أن يقترن بذلك أو يليه، ما يفيد قبول الدولة نهائياً الارتباط بالمعاهدة، وغالباً ما يتم ذلك عن طريق التصديق وهو الطريق المألوف للتعبير من قبول الدولة بالالتزام بالمعاهدة، وأن التصديق هو ليس مجرد إجراء شكلي ولكن عمل بالغ الأهمية، ويقصد به إقرار الأجهزة الداخلية في الدولة للمعاهدة، على نحو يلزم الدولة بها على الصعيد الدولي موافقة مجلس النواب [21]

بعد الاتفاق على عقد المعاهدة والتوقيع عليها من قبل السلطة التنفيذية، لابد من تنفيذ إجراءات المصادقة عليها حتى تأخذ حيز التنفيذ. ورسم ذلك الدستور عندما نص إلى صلاحيات رئيس الجمهورية: المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب، وتُعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها(المادة 73، ثانيا(وهذا ما أشار إليه قانون عقد المعاهدات (المادة،27، خامساً): بعد التوقيع على المعاهدة تقوم الجهة المعنية بإرسالها مع وثيقة التخويل بالتفاوض والتوقيع إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء لاستحصال موافقته عليها وإرسالها إلى مجلس النواب لتنظيم عملية المصادقة عليهاوقد اشترط قانون عقد المعاهدات لغرض موافقة مجلس النواب الأغلبية المطلقة لعدد اعضائه، باستثناء المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي لها مساس بمصير الدولة حيث لأجل الحصول على الموافقة عليها لابد من توفر أغلبية الثلثين من عدد أعضاء مجلس النواب، وقد حدد القانون الموضوعات التي تخضع إلى هذه الأغلبية[22]

اما مصادقة رئيس الجمهورية فمن أجل المصادقة على عقد المعاهدة نصت (المادة، 27،سادسا) تقوم رئاسة الجمهورية بالمصادقة على المعاهدة بعد موافقة مجلس النواب عليها.بعد موافقة مجلس النواب على عقد المعاهدة حسب الأغلبية المطلوبة، يصادق عليها رئيس الجمهورية، وتعتبر مصادق عليها بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ استلامها [23]وبهذا تكون مصادقة رئيس الجمهورية ذات طابع شكلي، فالأصل بالمصادقة هو مجلس النواب صاحب السلطة الحقيقة بتمرير عقد المعاهدة.إن التشريعات العراقية، منحت الوزارة الصلاحيات الكاملة في إبرام عقد المعاهدات والتوقيع عليها، من حيث تحديد الوفد والتفاوض وإعداد النص والتوقيع عليه، مع تحديد نسب معينة عند اتخاذ القرار لبعض الموضوعات المصيرية، ولهذا لا يوجد اي سند تشريعي لبعض الأصوات المطالبة بإعادة النظر بطبيعة الوفد المفاوض، اما بالنسبة للمصادقة فقد اعتمدت هذه التشريعات على موافقة مجلس النواب والمصادقة الشكلية لرئيس الجمهورية، مع تحديد نسب خاصة لتمرير بعض المعاهدات ذات الطابع المصيري للدولة العراقية، وهو الاتجاه الذي اعتمدته اغلب الدول الديمقراطية ذات النظام البرلماني[24]

المبحث الثاني

الاطار العام للأخلال في الاتفاقيات الدولية

يحكم النظام القانوني للمصادقة مبدأ هام هو أن السلطة المؤهلة للمصادقة يحددها القانون العام الداخلي لكل دولة ان المصادقة وإن كانت الإجراء الأساسي لدخول المعاهدة حيز التنفيذ فإنها ليست الإجراء الوحيد ذلك أن المصادقة تستلزم تبادل وثائق المصادقة. يختلف هذا الإجراء بحسب ما إذا كانت المعاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف [25] وعلى اساس ذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتكلم في المطلب الاول

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

انواع المنازعات في الاتفاقيات الدولية واسباب الاخلال بالاتفاقيات الدولية ، اما في المطلب الثاني سنتكلم عن اثر الاخلال في الاتفاقيات الدولية وامثلة عن اثر الاخلال .

المطلب الاول

انواع المنازعات في الاتفاقيات الدولية واسباب الاخلال بالاتفاقيات الدولية

ان هناك العديد من المنازعات التي تحدث في اطار الاتفاقيات الدولية وفضلاً عن ذلك ان هناك أسباب الإخلال بالاتفاقات الدولية ، وعلى اساس ذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتكلم في الفرع الاول انواع المنازعات في الاتفاقيات الدولية اما في الفرع الثاني سنتكلم عن اسباب الاخلال بالاتفاقيات الدولية

الفرع الاول

انواع المنازعات في الاتفاقيات الدولية

اولا :ــ المنازعات القانونية :ـ وهي المنازعات التي يكون فيها الطرفان على خلاف حول تطبيق الأوضاع القائمة أو تفسير أحكامها وهي المنازعات التي يمكن حلها بالاستناد إلى القواعد القانونية المعروفة ، اما أنواع المنازعات القانونية المنازعات التي تشتمل على حقوق قانونية والتي يمكن تمييزها في الادعاءات التي تهدف إلى تغير القانون القائم ، اما المنازعات التي تصلح لإصدار تسوية قضائية بتطبيق قواعد القانون الدولي ، اما المنازعات التي لها علاقة بمسائل صغيرة أهميتها ثانوية ولا تؤثر في مصالح الدول العليا ( الاستقلال والسيادة ) [26]

ثانياً : المنازعات السياسية : وهي ان يكون الخلاف فيه منصباً على مطالبة أحد الأطراف بتعديل القانون القائم كما هو الحال في النزاع الألماني 1929[27]

ثالثاً : المنازعات الفنية : وهي المنازعات التي تأخذ الاعتبار في القصاص المهني أي أن يكون النزاع على الأسلوب الفني في نصوص المعاهدة . ويكون حل وتسوية هذه المنازعات عن طريق اتفاقيات خاصة توضح فيها قواعد تسوية للمنازعات كما في الاتفاقية كل المنازعات الناشئة عن إنتاج وصناعة المطاط [28]

الفرع الثاني

أسباب الإخلال بالاتفاقات الدولية

هناك العديد من الاسباب للأخلال بالاتفاقيات الدولية ومنها

1ـ الإنسحاب عن المعاهدة : هو عبارة عن إخطار أو إشعار يهدر عن الإرادة المنفرد لطريقة أو اكثر من طريقة يعبر فيه عن رغبته في التخلل من أحكام المعاهدة وإن هذا الانسحاب يؤدي إلى الإخلال بالمعاهدات الدولية وتكون نتيجة هذه الانسحاب هو عدم الاتفاق بين طرفي المعاهدة . هناك نصوص وأحكام متعلقة بالانسحاب ، لا يجوز الانسحاب من المعاهدة التي حدد لسريانها أجل معين ، و لا يجوز الانسحاب من المعاهدات المنظمة لأوضاع دولية دائمة . يكون الانسحاب أما بموافقة أطراف المعاهدة أو البعض الآخر يحيز للأمم المتحدة تتخذ القرار بشأن طلب الانسحاب . إن معرفة النزاع في معاهدة او اتفاقية دولية معينة وتحديدها تحديداً دقيقاً يؤدي إلى إيجاد الكفيلة بتسوية كل نزاع وحسب نوعه ، فإذا كان النزاع سياسي فإن الوسائل الكفيلة بحل هذا النزاع بالمفاوضات أو الوساطة أو المساعي [29]

2ــ حل النزاعات القانونية والتي تنحصر في التحكيم الدولي واللجوء إلى القناء الدولي التي تختص بتسوية المنازعات القضائية . إلا ان نرى أن جميع الوسائل السامية تصلح وتساهم في حل جميع أنواع المنازعات سياسية أو قانونية أو فنية . عند توفر الإرادة والنية الصادقتين . الإخلال بالمعاهدة يكون بموجب المادة ( 60 ) وهي الإخلال الجوهري بالمعاهدة الثنائية من قبل أحد أطرافها تجول الطرف

الآخر الاحتجاج به كسبب لانقضائها أو لإيقاف العمل بها كليا أو جزئياً ، و الإخلال الجوهري بالمعاهدات الجماعية من قبل أحد أطرافها . ( أ ) إتفاق أطراف المعاهدة الجماعية فيما بينهم في ايقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً او إنهائها ، إيقاف العمل بالمعاهدة فيما بينهم أو بين الدول المخلة أو فيما بين جميع الأطراف ( ب ) الطرف المتأثر من هذا الإخلال بصورة خاصة الاحتجاج به كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كليا أو جزئياً في العلاقات بينه وبين الدول المخلة ( ج ) أي طرف آخر عدا الدولة المخلة الاحتجاج بالإخلال كسب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئيا بالنسبة له إذا كان من مقتضى طبيعة المعاهدة أن يتغير الإخلال الجوهري بنصوص من قبل أحد أطرافها تغير جذرياً في في مركز كل طرف فيها يتعلق بتنفيذ التزاماته في ظل المعاهدة

3- لأغراض المادة ( 60 ) يشتمل الإخلال الجوهري على ما يلي : - ( أ ) التنقل من المعاهدة بما لا تجيز هذه الاتفاقية . ( ب ) مخالفة نص أساس لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها . 4- لا تخل الفقرات السابقة بأي نص في المعاهدة يسري عند الإخلال بأحكامها . 5- لا تنص أحكام الفقرة ( 1 ) إلى ( 3 ) على أحكام المتعلقة بحماية الإنسان المنصوص عنها في المعاهدة ذات الطابع الإنساني بخاصة للأحكام التي تخطر أي شكل من أشكال الانتقام من الأشخاص المحميين بموجب هذه المادة . يجوز إخلال الأطراف بالمعاهدات الدولية إذا كان هناك تغير جوهري في الظروف بموجب المادة ( 62 ) كما تنص المادة . 1- لا يجوز الاحتجاج بالتغير الجوهري غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند عقد المعاهدة كأساس لانقضائها أو الانسحاب منها الا يتحقق الشرطين ( 1 ) ( أ ) يكون وجود هذه الظروف يمثل سبباً رئيسياً لرضا الأطراف الالتزام بالمعاهدة . ( ب ) أن يكون من شأن التغيير ان يبدل بصورة جذرية في مدى الالتزامات التي مازال من الواجب القيام بها بموجب المعاهدة . 2- لا يجوز الاحتجاج بالتغير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة او الانسحاب منها في أحدى الحالتين الآتيتين : ( أ ) إذا كانت المعاهدة شيء حدوداً ؛ أو ( ب ) إذا كان التغير الجوهري في الظروف ناتجاً عن الاخلال الطرف الذي يتمسك به أما بالتزام يقع عليه في ظل المعاهدة أو بأي التزام دولي آخر مستحق لطرف آخر في المعاهدة [30]اما إذا كان الطرف ، طبقاً للفقرات السابقة أن يتمسك بالتغير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها فيجوز أيضاً التمسك بالتغيير كأساس لايقاف العمل بالمعاهد وبموجب المادة ( 63 ) قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية : لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين أطراف المعاهدة على العلاقات القانونية بينها بموجب المعاهدة إلا بالقدر الذي يكون به وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضرورياً لسريان المعاهدة وبموجب المادة ( 64 ) ظهور قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي ( النظام العام الدولي ) . إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فإن أي معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي انقضاء المعاهدة وإيقاف العمل بها : نصت المادة ( 54 ) انقضاء المعاهدة او الانسحاب منها بموجب نصوصها أو برضا أطرافها يجوز أن يتم انقضاء المعاهدة او انسحاب طرف منها : - ( أ ) وفقا لنصوص المعاهدة ؛ أو ( ب ) في أي وقت برضا جميع أطرافها أو بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى . ( 3 ) الدقية فينا لسنة 1969 وفضلاً عن ذلك نصت المادة ( 56 ) نقص أو الانسحاب من المعاهدة لا تتضمن نص ينظم لانقضاء أو النقص او الانسحاب . 1- لا تكون المعاهدة التي تحتوي على نص بشأن انقضائها أو نقصها أو الانسحاب منها خاضعة للنقص أو الانسحاب إلا : ( أ ) إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت نحو إقرار امكانية النقص أو الانسحاب ( ب ) إذا كان حق النص أو الانسحاب مفهوم

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

ضمناً من طبيعة المعاهدة . 2- أن يفصح الراغب في نقص المعاهدة أو الانسحاب منها عملاً بالفقرة ( 1 ) 1- أن يفصح عن نيته هذه بإفطار مدته اثني عشر شهراً على الأقل نصت المادة ( 49 ) يجوز للدولة التي عقدت المعاهدة بسلوك تدليس لدولة متفاوضة أخرى أن تحتج بالتدليس كسب لأبطال رضاها والالتزام بالمعاهدة [31].

المطلب الثاني

اثر الاخلال في الاتفاقيات الدولية وامثلة عن اثر الاخلال

ان الأثر في الإخلال في المعاهدات يعد الإخلال أحد أطراف المعاهدة بتنفيذ أو إخلال أحد بنودها أو الانسحاب منها وإيقاف العمل بها ويتبع الطرف الآخر الإجراءات بموجب المادة ( 65 ) من اتفاقية [32] وعلى اساس ذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتكلم في الفرع الاول عن اثر الاخلال في الاتفاقيات الدولية اما في الفرع الثاني سنتكلم عن امثلة اثر الاخلال في الاتفاقيات الدولية .

الفرع الاول

اثر الاخلال في الاتفاقيات الدولية

على الطرف الذي يحتج يجب في رضا الالتزام المعاهدة أو بسبب الطعن في صحة المعاهدة أو نقضائها أو الانسحاب منها أو ايقاف العمل بها بموجب نصوص هذه الاتفاقية أن تحظر الأطراف الأخرى بادعائه ويجب أن يسبب الإجراء المقترح اتخاذه بالنسبة إلى المعاهدة وأسبابه و إذا انقضت فترة لا تقل الا في حالات الضرورة الخاصة عن ثلاثة أشهر بحد الأخطار دول أن يعدر اعترض عن أي طرف آخر يكون للطرف الذي أرسل الأخطار أن يقدم بالإجراء الذي اقترح بالطريقة المنصوص عنها في المادة ( 67 ) أما إذا صدر اعتراض عن أي طرف فإن على الأطراف أن يسعوا لإيجاد تسوية عن طريق الوسائل في المادة ( 33 ) من ميثاق الأمم المتحدة ، و ليست في الفقرات المتقدمة ما يؤثر في حقوق والتزامات الأطراف طبقا لأية نصوص نافذة تلتزمهم بشأن المنازعات و مع عدم الإخلال بحكم المادة مع فإن عدم قيام دولة بالأخطار المنصوص عليه في الفقرة ألا يحول بينهما وبين القيام ردا على طرف آخر يطلب بتنفيذ المعاهدة أو يدعي الإخلال بها الجهات المسؤولة في المنازعات حول الإخلال في الاتفاق . ( 2 ) وفق المادة ( 66 ) إجراءات التسوية القضائية والتحكم والتوفيق إذا تم التوصل إلى تسوية ما يوجب أحكام الفقرة 3 من المادة ( 65 ) ، في ظرف 12 شهرا على تاريخ صدور الاعتراض ينبغي اتباع الإجراءات الآتية اتفاقية فينا يجوز لأي من الأطراف من تزامن يتصل بتطبيق أو تفسر المادتين 153 و 46 بقدمه كتاب محكمة العدل الدولية اصدار حكم فيه إلا إذا اتفقت الأطراف برضاها المقابل على التحكيم و يجوز لأي الأطراف في نزاع تتعلق بتطبيق أو تغير أي مادة أخرى من مواد الجزء الخامس من هذه الاتفاقية أن يحرك الإجراءات المحددة في ملحقها وذلك بتصديق طلباً بهذه الحالة إلى الأمن العام للأمم المتحدة تعليق على أحكام معاهدة فينا [33]

أما فيما يتعلق بالإكراه الواقع على الدولة ذاتها فقد قررت المادة 52 من معاهدة فينا بطلان المعاهدة حينما يكون الإكراه تشمل في استعمال القوة او التهديد باستعمالها مخالفا لمبادئ القانون الدولي رواده في ميثاق الأمم المتحدة ولعل ما يثير التساؤل في هذا العدد هو ما إذا كان البطلان يعد في هذه الحالة إلى واقعة الإكراه في ذاتها تبادر بالإجابة على هذا التساؤل بالنفي فدور الإكراه – مشروعاً أم غير مشروع لا يتغير ففي كلا الحالتين يتصرف أثره إلى الأطراف المعنية ليسيرها على اتيان سلوك ما كانت لتقدم عليه لولا هذا الإكراه وعلى ذلك فمن أصعب حتى في ظل النصوص الحالية . لمعاهدة فينا القول بأن الإكراه في ذاته ومنظور إليه بصفة مجردة يؤدي إلى بطلان المعاهدة وإنما الذي يطلبها هو واقعة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

مخالفة مبادئ القانون الدولي ولعل هذا ما يفسر لنا كيف أن معاهدة ما قد يتم آراءها بعد حرب معيشة قد تكون في منطق معاهدة فينا – مشروعه تارة وغير مشروعة تارة أخرى يجب ما إذا كانت هذه الحرب تعد وفقاً لمبادئ الميثاق مشروعه أم غير مشروعة هذا على فرض أنه من اليسير الوقوف على حتى تعتبر الحرب مشروعه وحتى لا تعد كذلك وهو أمر لا يتحقق في كافة الأحوال إن الإكراه في هذه الحالة ليس هو مناط بطلان مثل هذه المعاهدة وإنما هي مخالفة أحكام القانون أحكام القانون الدولي والقول يتغبر ذلك يوجب إبطال كافة المعاهدات المبرمة بناء على الإكراه يتسوى في هذا أن يكون الإكراه مشروعاً أم غير مشروع . ومن ناحية أخرى فإن معاهدة فينا لم تساير منطقها حتى النهاية فتقرر بطلان المعاهدات المبرمة تحت وطأة الإكراه الاقتصادي رغم توافر المحكمة التي توفتها في إبطال المعاهدة المبرمة تحت تهديد القوة المسلحة بل أن الإكراه الاقتصادي أشد وقعاً وأمضى سلاحاً في إخضاع الدولة من الإكراه السياسي أو العسكري إن الإكراه الاقتصادي عند القائلين بأن الإكراه يبطل المعاهدة كأن يجب أن يعتبر سبباً أقوى الأبطال المعاهدة ولكن تقاعسوا عن منطقهم وتوقفوا عند مفترق الطرق بعد أن وجدوا أن هذا المنطق الأعوج سوف يؤدي إلى نتائج أبعد ما تكون عن المنطق وأشد ما تكون إضراراً بالجماعة الدولية الإكراه قيد من قيود الإرادة وليس عيباً من عيوبها إن معاهدة فينا إذ تقرر بطلان المعاهدة المبرمة تحت ضغط ما أسمته بالإكراه المخالف المبادئ العامة الواردة في الميثاق ، وتجاهلها في ذات الوقت أكثر صور الإكراه الأخرى على الإرادة إنما تضع حلاً لصورة من صور الإكراه نادر الحدوث في ظل التركيب المعاصر للمجتمع الدولي القائم على تعايش متوازي بين كتل دولية فلما تحدد وجهة نظرها بصدد نزاع دولي معين أن أي نزاع دولي في أي منطقة من العالم يثير مادة تعارضا في مواقف هذه الكتل سواء أكانت معينة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمثل هذا النوع بحيث أن أي حل يوضع له لا يعدو في جوهره أن يكون ثمرة لصالح وجهات النظر المتعارضة ليس فقط لأطرافه المعنيين مباشرة وإنما وبوجه خاص لمواقف هذه الكتل الدولية وبحيث يبدو وكأن الأطراف المعنية قد دفعت دفعاً للتوصل إلى مثل هذا الحل كل ذلك دون حاجة إلى اللجوء بالضرورة لاستعمال القوة وإنما قد يتم ذلك عن طريق استعمال صور أخرى من الضغوط لا يقل تأثيرها عن تأثير استعمال القوة [34].

الفرع الثاني

أمثلة تطبيقية عن الإخلال في الاتفاقيات الدولية

ان الامثلة التطبيقية إلغاء معاهدة الحدود في 4 تموز سنة 1973 جرت عدة محاولات من الجانبين لتنفيذ المادة الخامسة من المعاهدة – لعقد اتفاقية بشأن الصيانة والسلاح في شط العرب - والمادة الثانية من البروتوكول الملحق بالمعاهدة ، فلم يتوصل الطرفان إلى وضع تلك الاتفاقية لاختلاف وجهتي نظرهما . وأعقب تلك المحاولات لقاءات واجتماعات بين المسؤولين العراقيين والايرانيين في طهران وبغداد وفي الأعوام 1966 و 1967 و 1968 لبحث العلاقات بين البلدين وبشكل خاص موضوع الحدود ، ولكن دون التوصل إلى نتيجة . وكان الاجتماع الأخير في شهر آذار سنة 1969 حيث قدم الوفد العراقي عدة مشاريع لاتفاقات لتنظيم العلاقات وحل المشاكل المعلقة بينها وبين مشروع اتفاق لتنظيم العلاقات أثناء الملاحة في شط العرب وصيانتها ، في حين قدم الوفد الايراني في الاجتماع الأول للمفاوضات مشروعاً جديداً لمعاهدة الحدود كل محل معاهدة الحدود المعقودة سنة 1937 وبروتوكلاً ملحقاً بها يتضمن إدارة شط العرب والملاحة فيه بصورة مشتركة بين العراق وإيران . ولما وجد الوفد الإيراني أنه لا رغبة لدى الحكومة العراقية لعقد معاهدة جديدة تحل محل معاهدة الحدود الحالية ، قطع وعاد إلى طهران في 12 شباط بسنة 1969 بحجة أنه تسلم التعليمات من الحكومة [35] إن عدم توصل الجانبين إلى حل المشاكل

المعلقة بينها واستمرار مخالفات السفن الإيرانية والأجنبية التي تصل إلى الموانئ الإيرانية لحماية السفن الحربية الإيرانية مما يهدد أمن وسلامة الملاحة في شط العرب ، وتصميم الحكومة الإيرانية على إلغاء معاهدة الحدود لحل محلها معاهدة جديدة ، كل ذلك دعا الحكومة العراقية الحالية نظر الحكومة الإيرانية إلى أن تلك المخالفات قد تؤدي إلى تعقيد ضد العلاقات بين البلدين ، وإلى الحاق أضرار جسيمة بالعراق تؤثر تأثيراً مسيئاً على الملاحة في شط العرب [36]فاستدعى وكيل وزارة الخارجية العراقية السفير الإيراني في بغداد إلى وزارة الخارجية في 15 أبريل ( نيسان ) سنة 1969 وبين له مخالفات السفن الإيرانية والسفن الأجنبية التي تأتي إلى الموانئ الإيرانية والتي ترفع العلم الإيراني في مقدمتها ، تحت حراسة القطع البحرية الإيرانية ، الأمر اذلي يعد مخالفاً لأنظمة وتعليمات مصلحة الموانئ العراقية المدعية في الملاحة في شط العرب ، بالإضافة إلى أنه يعد انتهاكاً صارخاً لسيادة العراق وحقوقه المشروعة ويبدو أن السفير الإيراني اعتبر ما دار في المقابلة التي تمت بينه وبين وكيل وزارة الخارجية العراقية تهديداً ماساً بكرامة و سيادة حكومته واتخذت السفارة الإيرانية من هذا الادعاء سبباً لتوجيه مذكرة إلى وزارة الخارجية العراقية – في مايو ( مايس ) سنة 1969 – ردا على ماصرح به وكيل وزارة الخارجية العراقية والمعنى ذلك اعلان نائب وزير الخارجية الإيرانية في مجلس الشيوخ الإيراني في 19 أبريل ( نيسان ) سنة 1969 ، إلغاء الحكومة الإيرانية لمعاهدة الحدود المعقودة بين العراق وإيران سنة 1937 في جانب أحد . ورافق اعلان الغاء المعاهدة حشود عسكرية إيرانية – بحرية وبرية وجوية على طول خط الحدود فقدمت الحكومة العراقية مذكرة احتجاج إلى السفارة الإيرنية في بغداد على حث تلك القوات ثم قدمت السفارة الإيرانية في بغداد مذكرة رسمية إلى وزارة الخارجية العراقية تعلنها بالغاء معاهدة الحدود ( ( التي تعتبر ليست ذات قيمة وكأنها لم تكن ) ) وهنا ثارت أزمة دولية حادة بين العراق وإيران ، وبدأت أجهزة الإعلام بين البلدين بحمله شديدة ، وأصبح الموقف خطيرا يهدد بصدام مسلح بين الجانبين ، وأصدرت الحكومة العراقية تعليماتها إلى مندوبها الدائم في الأمم المتحدة ليلفت نظر مجلس الأمن الدولي احاطته علماً بالوضع الخطير على الحدود العراقية الإيرانية الناجم عن إلغاء معاهدة الحدود العراقية الإيرانية من جانب الحكومة الإيرانية [37]، وصاحب ذلك حشود عسكرية ضخمة على الحدود ، وفعلاً قدم المندوب الدائم للعراق في الأمم المتحدة مذكرة إلى رئيس مجلس الأمن الدولي شارحاً التوقف الجديد وفقا للفترة الأولى في المادة الخامسة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة ، إذ إن لكل عضو منأعضاء الأمم المتحدة إن بينه مجلس الأمن الدولي أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي ، أو قد يثير نزاعاً وفقاً للفقرة المذكورة ، وفاء للالتزامات الحكومة العراقية أمام منظمة الأمم المتحدة وقد أبدى المندوب العراقي استعداد حكومته لاحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية . كما أعلن وزير الخارجية العراقي أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والعشرين لسنة 1969 استعداد حكومة لإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية وهي الهيئة القضائية الدولية التي يمكن أن تنظر في مثل هذه المسائل وقد عرض نائب رئيس الوزراء العراقي ، وزير الداخلية استعداد الحكومة العراقية لعقد اتفاقية لتنظيم الملاحة في شط العرب مع إيران ، وعند عدم التوصل إلى اتفاق خاص يدفع الأمر إلى محكمة العدل الدولية بموجب اتفاق خاص بعقد بين الطرفين ، ويكون قرار المحكمة نهائيا وملزماً للطرفين ، وقد سبق للحكومة العراقية أن تقدمت بعرض مسائل إلى الحكومة الإيرانية سنة 1961 بإحالة الخلافات التي يتعذر حلها بين البلدين عن طريق المفاوضات على محكمة العدل الدولية . وإن رفضت الحكومة الإيرانية إحالة النزاع على محكمة العدل الدولية وتذرعها بحجة تغير الظروف فإنها تسلك ذلك لتحقيق حذفها القانون الدولي بإلغاء معاهدة

الحدود . واستندت الحكومة الإيرانية في إلغاء معاهدة الحدود العراقية الإيرانية لسنة 1937 إلى عدة حجج تذكر الرئيسية منها : إنها تتكسر صحة وثائق الحدود المعقودة بينها وبين الدولة العثمانية ، معاهدة ارضروم الثانية لسنة 1847 وبروتوكول سنة 1913 ، وتعتبرهما باطلة [38]. - أما بالنسبة لشط العرب ومعاهدة الحدود لسنة 1937 فتدعي أيضاً حاولت تسوية نزاع الحدود بطريقة ودية وإن أهم موضوع فيها هو شط العرب فإن الحكومة العراقية لم تنقض التزاماتها بموجب معاهدة سنة 1937 م وتنفيذ المادة الخامسة من المعاهدة والمادة الثانية من البروتوكول الملحق بالمعاهدة الخاصة باستثناء لجنة صيانة وتنظيم الملاحة في شط العرب وترى أن من بين الأسباب التي يقدمها القانون الدولي لألغاء الاتفاقات بجون تحديد مدة – قبل معاهدة سنة 1937 – مبدأ تغير الظروف ، فإن الظروف التي كانت سائدة أثناء عقد المعاهدة قد تغيرت وأن هناك شرطاً ضمنياً يقضي بالغاء التعهدات الناتجة عن الاتفاقية ، فعندما يحدث تغيير في الوضع فإن شروط صحة الاتفاق أو المعاهدة تختفي ، ويكون في الوضع طرف متعاقد الحق في اعلان الغاء المعاهدة أو الاتفاق أو أي مادة فيها لاتطابق الوضع الجديد ( وفي العالم كله لا توجد حالة مشابهة يكون فيها تعد كبير صالح للملاحة مثل شط العرب الذي يكون الحدود بين الدولتين ، تحت سيطرة دولة واحدة من الدولتين ، ومن المستحيل أن تتصور أن تهدأ بفصل بين دولتين ويستمر معظم مباهة من مصادر إيرانية يخضع لسيادة دولة واحدة هي العراق ) وللأسباب المذكورة فإن المعاهدة تعتبر ملغاة وباطلة وليس ذات قيمة وبالنظر لأن الحكومة العراقية لم تعمل على تنفيذ التزاماتها فإن مسؤولية الغاء المعاهدة يقع على عاتقها وحدها وإن إيران لا تعترف ولا تقبل في كل شط العرب مبدأ آخر غير مبدأ مجرة الملاحة أو خط الوسط ، وانها سوف تمنع بكل قواتها أي اعتداء على السيادة في ميا ه شط العرب ولا تسمح لأي دولة بالاعتداء عليه ، ولذلك فإنها أعلنت الغاء المعاهدة في مجلس الشيوخ والبرلمان الإيراني واحاطت الحكومة العراقية علماً بذلك . " وفي الرد على إدعاءات الحكومة الإيرانية وما ذهبت إليه الحكومة العراقية نقول : إن الوثيقتين المذكور اللتين تفكر إيران صحتهما قد اعترفت بصحتهما كوثائق شرعية وملزمة بموجب المادة الأولى من معاهدة الحدود لسنة 1937 ثم عادت تنكر شرعيتها بعد ( 32 ) سنة من نفاذ المعاهدة فهل هذا جائز ومعقول ؟ وإن هذه السياسة سادت عليها الدولة الفارسية ثم الدولة الإيرانية منذ بدء نشونهما .أما فيما يتعلق بشط العرب وتنفيذ مواد معاهدة الحدود لسنة 1937 فإن العراق لم يتجاهل أحكام المعاهدة ، بل احترموها ونفذ أحكامها بحسن نية ، كما أنه لم يفك التزامه في عقد اتفاقية لتنظيم شؤون الملاحة في شط العرب ، كما نفت عليه المادة الخامسة من المعاهدة وفي الأسس التي وردت فيها ، كما إن العراق كان لمدة أكثر من ثلاثين سنة مستعداً لعقد الاتفاقية المذكورة إلا أن الجانب الإيراني كان يتهرب من ذلك عن طريق اشتراطه تفسيراً معيناً لهذه المادة لا أساس له من أحكام المعاهدة . وإن أول تعديل الحدود في شط العرب ومن ثم عقد معاهدة جديدة تحل محل معاهدة الحدود لسنة 1937 لم يكن في الأساس موضوع بحث ولم يتفق عليه من قبل الجانبين لأن معاهدة الحدود وصفت حداً نهائياً لمشكلة الحدود وكانت نتيجة اتفاق بين الحكومتين [39]، وإن اتخاذ خفة النصر كحدود في شط العرب ليست أمراً شاذا وهناك العديد من المعاهدات التي تشير إلى أن الحدود تمر في إحدى خفق النهر الفاصل بين دولتين أو أكثر وتعود ملكية النهر إلى إحدى الدولتين ، و لاتوجد قاعدة عامة تعارفت عليها الدول لتعيين الحدود في الانهار ، ولكن القاعدة الرئيسية هي أنه في حالة وجود معاهدة أو اتفاقية تنظم ذلك الوضع فالحكم يستند لنصوص المعاهدة أو الاتفاقية ، لأن العقد شريحة التعاقدين ولإيصار الى القواعد العرفية أو الفقهية إلا في حالة عدم وجود نص ، والعراق يتمسك بهذه الحدود القائمة في شط العرب ل لأنها لمصلحة بل لأنها

الحدود القانونية التي عينتها المعاهدات والاتفاقات الدولية المعقودة بين البلدين وقد استندت الحكومة الإسبانية في الفائض للمعاهدة على أساس أن العراق اخل بالتزاماته الأساسية طبقا للسادة الخامسة من المعاهدة والمادة الثانية من البروتوكول الملحق بها ، وإن الظروف قد تغيرت تغييراً جوهرياً . والواقع أن إلغاء المعاهدة أو وقت العمل بها كلياً أو جزئياً بالإرادة الفندقية من أحد طرفيها يثير كثيراً في المنازعات ، لأنه يلزم وفقاً للرأي الراجح[40] مثل ذلك الحدود بين بولندا والمانيا على نهر الفستولا ( Vistule ) بموجب معاهدة فرساي سنة 1919 ، والمعاهدة المعقودة بين فرنسا واسبانيا على نهر برسرا ( Badassos ) كتلك المعاهدة المعقودة بين فرنسا وسويسرا على نهر الدوب ( Doubs ) حيث أن جزءا من النهر في أعلاه ملكا لسويسرا وجزء الأسفل ملكا " لفرنسا [41]أن يكون الإخلال واقعاً على الالتزامات أساسية في المعاهدة وخلاف ذلك تتحمل الدولة المسؤولية الدولية التي تنتج عن ذلك : فلا يجوز أن يتخذ الإخلال حجة لإنهاء المعاهدة إلا إذا كان منصباً على التزامات أساسية في المعاهدة وبعد إثباته حقيقة . فالعراق لم يخل بالتزاماته طبقاً للمادة الخامسة من المعاهدة والمادة الثانية من البروتوكول الملحق بها اخترم المعاهدة ونفذ أحكامها بحسن نية ، و هذا واضح من ديباجة المعاهدة ، وتحقيقاً لذلك ساهم في أعمال لجنة تخطيط الحدود المشتركة التي تم تأليفها سنة 1938 والتي قامت بنصب دعائم الحدود ومراجعة بسيطة للمخابرات الجارية بين العراق وإيران توضح بجلاء أن العراق كان خلال ( 33 ) عاماً على استعداد لعقد الاتفاقية المشار إليها في المادة الخامسة و المادة الثانية من البروتوكول . ( 1 ) وفي 15 تموز سنة 1950 أبلغت وزارة الخارجية العراقية السفارة الإيرانية في بغداد رغبتها في عقد الاتفاقية بشرط أن تكون صلاحية لجنة صيانة الملاحة في شط العرب طبقاً للمادة الخامسة من المعاهدة ، استشارية وليست تنفيذية فلم توافق السلطات الإيرانية التي تريد أن تكون سلطة للجنة تنفيذية . فاختلاف وجهتي النظر بشأن طبيعة عمل اللجنة المراد إنشاؤها وفقاً للمادة الخامسة من المعاهدة والمادة الثانية من البروتوكول كان السبب في عدم عقدها فالاختلاف في نصوص المعاهدة يعني عدم تنفيذ نص أو نصوص المعاهدة أو مخالفة نص من نصوصها بشرط أن يكون الإخلال قد وقع على أمر جوهري أو أساسي كما جاء في المادة ( 60 ) من قانون المعاهدات . وهذا غير متوفر في الحالة التي نحن بصددها .. أما الاختلاف في تفسير النصوص فهو اختلاف في وجهات النظر في تفسير نص من نصوص المعاهدة الذي يتطلب تفسير النص المختلف عليه ، فالإختلاف في هذه الحالة مسألة قانونية ينبغي عرضها على محكمة العدل الدولية ، باعتبارها الهيئة النضامية المختصة بالمنازعات القانونية وفقاً للفقرة ( أ ) من البند الثاني من المادة ( 36 ) من النظام الأساسي لمحكمة العدل ولكن الحكومة الإيرانية لم تفعل شيئاً سوى أنها أعلنت إلغاء المعاهدة من جانب واحد جون أن تستند إلى حجة قانونية مقبولة لدى القضاء والفقه الدوليين – كما استندت إلى مبدأ تغيير الظروف الذي يقصد به أن الظروف والأحوال التي عقدت المعاهدة في ظلها قد تغيرت أو زالت في فترة لاحقة على عقد تلك المعاهدة وتغيراً جوهرياً . وعند ذلك تصبح المعاهدة لا تستجيب للظروف والأهداف التي عقدت من أجلها المعاهدة وترى الحكومة العراقية أن الفقه والقضاء الدوليين أخذا بالمبدأ القائل بأن معاهدات واتفاقات الحدود لا يمكن أن يطبق شيئا نصا مبدأ تغيير الظروف لأن معاهدات واتفاقات الحدود تنظم أوضاعاً دائمة ونهائية والقول بتعبير ذلك معناه الفوضى وعدم الاستقرار في الحياة الدولية . وقد استبعدت الفقرة الثانية من المادة ( 62 ) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بعض طوائق المعاهدات من تطبيق مبدأ تغيير الظروف فلا يجوز الاحتجاج بتغيير الظروف لأنها معاهدات الحدود كما لا يجوز الاحتجاج بهذا المبدأ إذا كان التغيير الجوهري نتيجة إخلال الطرف الذي يطالب بهذا التغيير بالتزامه إخلالا جوهرياً كما ادعت إيران

.اذن كيف يجوز لها ذلك كما أن مجرد ادعاء أحد الأطراف بتغيير الظروف لا يخوله إلغاء المعاهدة من جانب واحد إنما هناك سلسلة من الإجراءات التي حددتها المادة ( 62 ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ولقد كان للموقف الحازم الذي وضعته الحكومة العراقية بوجه التهديدات والادعاء والحشود الإيرانية ، وعدم خضوعها للتهديدات – نظرا لأنها تدرك عدالة قضيتها – أثر لا ينكر في تراجع الحكومة الإيرانية عن موقفها وحشودها العسكرية على الحدود العراقية - ولم ينته الأمر عند هذا الحد بل أن السلطات الإيرانية استندت في اعتداءاتها على الحدود والمخافر العراقية وأخذت تتحكم في الملاحة في شط العرب خلافاً للتنظيمات التي وضعتها السلطات العراقية في ميناء البصرة المسؤولة عن تسيير الملاحة وادامتها ومخالفة بذلك قواعد[42] القانون الدولي وعلاقات حسن الجوار ، واستمرت السلطات العراقية تقدم المذكرات والاحتجاجات إلى السلطات الإيرانية على انتهاك السيادة العراقية في شط العرب والمخافر الحدودية ولكن دون جدوى [43]

الخاتمة

الخاتمة من خلال ما تقدم من البحث في موضوع ( الإخلال بالاتفاقات الدولية وأثرها القانوني حسب القانون الدولي العام ) وعلى اساس ذلك سنتكلم عن اهم الاستنتاجات والتوصيات والتي هي

اولا :ــ الاستنتاجات

1ــ هنالك عدة تعاريف للاتفاقية الدولية حددنا واحداً منها ألا وهو ( هو كل اتفاق مكتوب بين دولتين أو أكثر يحدد التزاماتها وحقوقها في مجال محدد

2- هنالك عدة شروط لكي تكون المعاهدة صحيحة هي ا- الأهلية و الرضا أي أن لا تكون مشوبة باحد عيوب الرضا الغلط والتدليس والعين والإكراه وهذا ما بناه من خلال البحث ، وفضلاً عن مشروعية موضوع المعاهدة

3ــ على الطرف الذي يحتج يجب في رضا الالتزام المعاهدة أو بسبب الطعن في صحة المعاهدة أو نقضائها أو الانسحاب منها أو ايقاف العمل بها بموجب نصوص هذه الاتفاقية أن تحظر الأطراف الأخرى بادعائه ويجب أن يسبب الإجراء المقترح اتخاذه بالنسبة إلى المعاهدة وأسبابه

4ــ ان الامثلة التطبيقية إلغاء معاهدة الحدود في 4 تموز سنة 1973 جرت عدة محاولات من الجانبين لتنفيذ المادة الخامسة من المعاهدة – لعقد اتفاقية بشأن الصيانة والسلاح في شط العرب.

ثانيا :ــ التوصيات

1ــ إنشاء محكمة مختصة في قضايا الإخلال في الاتفاقيات الدولية الحدودية لإضفاء طابع الالتزام أكثر على مخالفي هذه الاتفاقيات

2 - التزام الدول بتوديع الاتفاقية لدى الأمم المتحدة بعد تسجيلها من أجل عدم التلاعب والتدليس

3ــ إنشاء دائرة تابعة إلى وزارة الخارجية للتحقق من الاتفاقيات التي تبرم مع دول الجوار والتي تكون أرض خصبة للفساد وداعمة للإرهاب والطائفية في العراق.

المصادر

اولا الكتب القانونية

1ــ د. ابراهيم العناني ، القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1997

2ــ د. سعد عزت السعدي ، مفهوم الاتفاقات الدولية ومراحلها ، مركز الدراسات العلمانية في العالم العربي، بدون مكان نشر ، 2017

3ــ د. صالح مهدي العيدي ، المعاهدات التي تشارك في المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، ط 1 ، 1983
4ــ د. عادل عزت ، سريان المعاهدات على الدول غير الأطراف ، مطبعة السعدون ، بغداد، بدون سنة نشر .
5ــ د. عبد الواحد محمد الفار، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1998
6ــ د. عبد الواحد محمد الفار، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1998
7ــ د. عصام عطية ، قانون الدولي العام ، ط1، دار السنهوري للطباعة والنشر ، بغداد،
8ــ د. علي صادق ابو الهيف، القانون الدولي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2004،
9ــ د. علي صادق ابو الهيف، القانون الدولي، الاسكندرية ، منشأة المعارف، 2004
10ــ د. محمد المجدوب ، الوسيط في القانون الدولي ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1999
11ــ د. محمد طارق الكاتب ، شمال العرب وسط البصرة والتاريخ للدكتور ، بغداد ، 1971
12ــ د. محمد نصر محمد ، الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل احكام اتفاقية فيينا ، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض ، 2012
13ــ د. محمد يوسف علوان - المعاهدات التي تشارك فيها المنظمات الدولية ، على نفقة جامعة بغداد ، سنة 1990 ،
14ــ د. مصطفى سيد عبد الرحمن ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002

ثانيا الاتفاقيات الدولية

1ــ اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969

ثالثا:ــ البحوث القانونية

1ــ د.صلاح البصيصي، المعاهدة الدولية والرقابة عليها ، بحث منشور ، المجلة الاقتصادية والإدارية، ع3،م2.
2ــ د. محمد خالد برع ، دور العرف الدولي في تعديل المعاهدات الدولية ، بحث منشور ، كلية القانون والعلوم السياسية ، م3، ع8.
3ـ مجدي الجندي ، التعارض بين المعاهدة والتشريع ، بحث منشور ، مجلة القضاة ، ع8، 2009.

رابعا:ــ الرسائل

1ــ فارس وسمي الظفيري، إبرام المعاهدات الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2017.

خامسا:ــ المذكرات

1ــ مذكرة وزارة الخارجية في بغداد رقم 6614/ 6614/ 4 في 1969/4/21

[1]) د. علي صادق ابو الهيف، القانون الدولي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2004، ص120.

[2]) د. سعد عزت السعدي ، مفهوم الاتفاقات الدولية ومراحلها ، مركز الدراسات العلمانية في العالم العربي، بدون مكان نشر ، 2017، ص60.

[3]) مصطفى سيد عبد الرحمن ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002، ص65

[4] ) د. عصام عطية ، قانون الدولي العام ، ط1، دار السنهوري للطباعة والنشر ، بغداد، ص 82

[5] ) د. عصام عطية، مصدر سابق، ص88.

[6] )عصام العطية ، مصدر سابق، ص86

[7] ) اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969

[8] ) محمد المجدوب ، الوسيط في القانون الدولي ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1999، ص51

[9] ) علي صادق ابو الهيف، القانون الدولي، الاسكندرية ، منشأة المعارف، 2004، ص77

[10] ) محمد المجدوب، مصدر سابق، ص66

[11] ) عبد الواحد محمد الفار، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1998، ص33

[12] ) صلاح البصيصي، المعاهدة الدولية والرقابة عليها ، بحث منشور ، المجلة الاقتصادية والإدارية، ع3، م2، 2012،ص14

[13] ) ابراهيم العناني ، القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1997،ص93.

[14] ) صلاح البصيصي، مصدر سابق، ص17

[15] ) عبد الواحد محمد الفار، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1998، ص40.

[16] ) فارس وسمي الظفيري، إبرام المعاهدات الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2017، ص42

[17] ) محمد المجدوب، مصدر سابق، ص85

[18] ) مصطفى سيد عبد الرحمن ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،بدون سنة نشر ، ص69

[19] ) محمد نصر محمد ، الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل احكام اتفاقية فيينا ، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض ، 2012.، ص62

[20] ) عادل عزت ، سريان المعاهدات على الدول غير الأطراف ، مطبعة السعدون ، بغداد، ص18

[21] ) د. مجدي الجندي ، التعارض بين المعاهدة والتشريع ، بحث منشور ، مجلة القضاة ، ع8، 2009. ، ص10

[22] ) محمد مصطفى يونس، مصدر سابق، ص16

[23] ) محمد نصر محمد، مصدر سابق، ص77

[24] ) د. محمد خالد برع ، دور العرف الدولي في تعديل المعاهدات الدولية ، بحث منشور ، كلية القانون والعلوم السياسية ، م3، ع8، ص13

[25] ) مصطفى سيد عبد الرحمن ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص69

[26] ) مصطفى سيد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص73.

[27] ) د صالح مهدي العيدي ، المعاهدات التي تشارك في المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، ط 1 ، 1983 ، من 53 13

[28] ) محمد نصر محمد ،مصدر سابق، ص96

[29] ) د. محمد يوسف علوان – المعاهدات التي تشارك فيها المنظمات الدولية ، على نفقة جامعة بغداد ، سنة 1990 ، ص 340

[30] ) د. محمد يوسف علوان، مصدر سابق، ص342

[31] ) مصطفى سيد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص70.

[32] ) صالح مهدي العيدي ،مصدر سابق، ص57

[33] ) . محمد يوسف علوان، مصدر سابق، ص344

[34] ) محمد نصر محمد، مصدر سابق، ص77.

[35] ) جابر إبراهيم ، مصدر سابق، ص68

[36] )مذكرة وزارة الخارجية في بغداد رقم 6614/ 6614/ 4 في 1969/4/21

[37] ) جابر ابراهيم ، مصدر سابق، ص71.

[38] ) صابر ابراهيم ، مصدر سابق، ص72.

[39] ) جابر ابراهيم ، مصدر سابق، ص72

[40] ) نقلاً عن محمد طارق الكاتب ، شمال العرب وسط البصرة والتاريخ للدكتور ، بغداد ، 1971 ص 178

[41] ) جابر ابراهيم ، مصدر سابق ، ص77

[42] ) جابر ابراهيم ، مصدر سابق ، ص 79 .

[43] ) جابر إبراهيم ، مصدر سابق ، ص 80 .